

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات .
قوله : (عبد الله أو عمر) يعني ابني أبي سلمة . قوله : (ابنة أم سلمة) تعني زينب بنت أبي سلمة . قوله : (هن أغلب) أي لا ينتهين لجهلهن .
(والحديث) يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله